بها تصير ضربتين وفي الصحاح نمرة السوط عقد اطرافه وان
كان رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف المخلقة فخيف عليه
الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمله كذا
في فتاوى الوالوالجي وقوله متوسطا نصب على انه صفة
لمصدر محذوف اي جلدا متوسطا وهو ان يكون بين
المبرح وغير المؤلم فان المبرح يفضي الى الهلاك والثاني لا
يحصل به الزجر المشروع في الحد وينزع ثيابه عنه الازار
لانه يتصال الالم والازار لستر العورة وتفرق الجلد على يديه
اي اعضائه كلها وقال الشافعي يخص الظهر بالضرب الا راسه
ووجهه وفرجه لان الضرب على الراس سبب لزوال
الحواس وعلى الوجه لانه يزيل المحاسن وعلى الفرج لانه
متلف وعن ابي يوسف والشافعي في الاظهر يضرب الراس
ضربة واحدة وعن بعض اصحابنا لا يضرب الصدر والبطن
ايضا لانه مقتل كالراس ويضرب الرجل حال كونه
قايما في الحدود وحال كونه غير ممدود لقول علي رضي الله
عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا
والممدود هو الملقى في الارض كما يفعل اليوم وقيل ان يمد
فترفع يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على جسده
عند الضرب فيجره عليه وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة على
المستحق ولا ينزع ثيابها اي ثياب المراة لان في نزعها
كشف العورة الا الفرو والحشو لانهما يمنعان وصول

الالم

الالم الى الجسد وتضرب المراة حال كونها جالسة لانه استر
لها ويحفر لها اي المراة في الرجم لا يحفر له اي للرجل لقول
ابي سعيد فوالله ما حفرنا لماعز ولا وثقناه الحديث وقال
عبد الله بن بريدة عن ابيه حفر للغامدية لمصدرها
رواهما مسلم واحمد وابو داود ولا يحد المولى عبده الا باذن
امامه يعني اذا فوض اليه وقال الشافعي له ان يقيم عليه الحد
الذي هو خالص حق الله تعالى اذا عاين السبب او اقر عنده
اذ كان المولى ممن يملك الحد بتولية الامام باذ كان بالغا عاقلا
حرا وان ثبت بالبينة فله فيه قولان وفي حد القذف و
والقصاص له فيه وجهان وان كان المولى مكاتبا او ذميا او امراة
فليس له ان يقيم الحد على مملوكه وبه قال مالك واحمد لقوله
عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه
ولنا ما روي عن العبادلة الثلاثة موقوفا ومرفوعا اربعة
الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء وعن علي
رضي الله عنه مثله والمراد بما روى التسبب بالمرافعة الى الحكام
لا المباشرة بغير اذن الامام او يكون ذلك اذا قامه عليه
السلام للمولى اذ يقيموا الحدود عليهم وعندنا يجوز اقامته
للمولى باذن الامام وشروط احصان الرجم سبعة الاول
الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ اشار اليها بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)